الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج03-01/114(09/24)/04-م(13756)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية (114)

مذكرة شارحة

بشأن

التنمية المستدامة

الأمانة العامة: 4 سبتمبر / أيلول 2024

مذكرة شارحة

بشأن

التنمية المستدامة

—

عرض الموضوع:

أولاً: الاجتماع الخامس عشر للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في المنطقة العربية:

- عقدت اللجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في المنطقة العربية اجتماعها الخامس عشر بتاريخ 2024/6/27 بمقر الأمانة العامة، برئاسة المهندسة/ لمياء الزعبى – مدير مديرية الخطط وبرامج التنمية بوزارة التخطيط والتعاون الدولي بالمملكة الأردنية الهاشمية، وذلك وفقاً للرئاسة الدورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد شارك في الاجتماع ممثلو 16 دولة عربية، هي: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الفيدرالية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية. كما شارك في الاجتماع ممثلو كل من: الاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي، والاتحاد العربي للتطوع، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، جمعية المياه الكويتية، الشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد).
- تضمّن جدول أعمال الاجتماع العديد من الموضوعات الهامة، من بينها: القضاء على الجوع في المنطقة العربية، المنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة، التمويل المستدام في المنطقة العربية، تحقيق التنمية المستدامة في الدول المتأثرة بالنزاعات، الرؤية العربية 2045، المبادرة الإقليمية للأمن المناخي، المبادرة العربية للاستدامة، الفريق العربي لمؤشرات التنمية المستدامة، بالإضافة إلى الأسبوع العربي للتنمية المستدامة، واليوم العربي للاستدامة. (مرفق 1: تقرير وتوصيات الاجتماع).

ثانياً: المنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة:

- نظمت الأمانة العامة، بالشراكة مع المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي ومنظمة اليونسكو، ورشة العمل الثالثة رفيعة المستوى لمجموعة العمل الإقليمية "الذكاء الاصطناعي من أجل الاستدامة" حول "أدوات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي: التحديات والفرص لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية"، وذلك يومى 29–2024/1/30 في المدينة الرقمية بالرياض – المملكة العربية السعودية. وشارك في أعمال الورشة 14 دول عربية و15 منظمة عربية متخصصة. (مرفق 2: تقرير وتوصيات ورشة العمل).
- عقدت الأمانة الفنية العامة اجتماعات تشاورية مع الاتحاد العربى للاقتصاد الرقمى ومختلف الشركاء المعنيين، لإعداد مشروع تصور لتشجيع الدول العربية على الاستثمار في المجال الرقمى.

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم (2426) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15، تم إعداد مشروع تصور حول "سبل تعزيز وتشجيع الاستثمار في التحول الرقمى بالمنطقة العربية". وقامت الأمانة العامة بتعميم مشروع التصور بموجب مذكرتها رقم (27) بتاريخ 2024/7/24. علماً بأن مجموعة العمل الإقليمية المعنية "بالتحول الرقمى والتنمية المستدامة" ستعقد ورشة عمل إقليمية رفيعة المستوى خلال الربع الأخير من عام 2024، تمهيداً لإعداد خطة عمل تنفيذية في هذا الشأن.

ثالثاً: مكافحة خسائر سلسلة الإمداد الغذائي (الفاقد والمُهدر من الأغذية):

- تمثل قضية الفاقد والمهدر من الطعام واحدة من أكثر التحديات التي تواجه العالم اليوم، وبخاصة في المناطق التي تعتمد على الواردات الغذائية لتلبية احتياجاتها الغذائية ولديها إمكانات محدودة لزيادة الإنتاج الغذائي المحلي.
- في هذا الإطار، بادرت الأمانة العامة بطرح موضوع "الفاقد والمهدر من الطعام" على اللجنة الفرعية للقضاء على الجوع، وأوصت في اجتماعها التاسع ببدء حوار مع البرلمان العربي كونه الجهة المعنية التي تضم جميع البرلمانات العربية الوطنية التي تبحث في سنّ التشريعات، حيث تم إعداد ورقة متكاملة في هذا الشأن ليتم عرضها على البرلمان العربي.
- أعرب البرلمان العربي عن اهتمامه بهذا الموضوع الحيوي، وتم توجيه دعوة للأمانة العامة للمشاركة في اجتماع اللجنة الاقتصادية والمالية بالبرلمان العربي الذي عقد في يناير/ كانون ثان 2024، لتقديم عرض حول ورقة الفقد والهدر للطعام، تمهيداً لاتخاذ الخطوات اللازمة نحو إصدار وسنّ التشريعات على المستوى الوطني للدول العربية تتعلق بموضوع الفاقد والمهدر من الطعام.
- قام البرلمان العربي بدراسة ومراجعة مقترح مشروع القانون الاسترشادي وقام بتعميمه على جميع مجالس وبرلمانات الدول العربية من أجل تلقى الملاحظات اللازمة بشأنه. وتم بالفعل تلقى عدة ملاحظات من بعض الجهات البرلمانية في الدول العربية (شملت كلاً من: المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية، مجلس الشورى لدولة قطر، مجلس النواب البحريني)، بالإضافة إلى ملاحظات تم تلقيها من خلال السادة أعضاء البرلمان العربي.
- أعادت اللجنة الاقتصادية والمالية بالبرلمان العربي دراسة مشروع القانون بعد استيفاء الملاحظات، وقامت بتعميمه مرة أخرى على جميع البرلمانات العربية في مايو/ آيار 2024، وفقا للآليات المتبعة لدى البرلمان، وتم تغيير مسماه ليصبح "خسائر سلسلة الإمداد الغذائي (الفاقد والمُهدر من الأغذية)" حتى يتصف بالشمولية، وقام البرلمان العربي باعتماد القانون بموجب قراره رقم (206) لعام 2024. (مرفق 3).
- رحب البرلمان العربي بالتعاون مع اللجنة العربية للقضاء على الجوع لإقامة ورشة عمل حول الفاقد والمهدر من الأغذية خلال الربع الأخير من 2024، لتكون بمثابة توجيه وإرشاد لمشروع القانون؛ حتى يتنسى تسهيل تطبيقه. وستتضمن الورشة استعراضاً لعدد من التجارب الدولية والإقليمية ذات صلة.

رابعاً: الرؤية العربية 2045:

- رحبت الدورة الوزارية (31) للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بتاريخ 2023/12/18 بالرؤية العربية 2045 "في طريق تحقيق الأمل بالفكر والإرادة والعمل"، بعد الأخذ بالملاحظات التي ترد من الدول الأعضاء في غضون ثلاثة أشهر من تاريخه.
- تم تعميم وثيقة "الرؤية العربية 2045" على الدول العربية، للإحاطة علماً والموافاة بأية ملاحظات بشأن الوثيقة، تمهيداً لعرضها ضمن مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (33).
- تلقت كل من الأمانة العامة للجامعة والأمانة التنفيذية للجنة (الاسكوا) ملاحظات من عدد من الدول العربية، وتم عرضها على الاجتماع الاستثنائي للجنة التنفيذية للمجلس الوزاري للجنة (الإسكوا)، الذي انعقد بتاريخ 2024/4/3، وتم خلاله اعتماد النسخة المُحدّثة لوثيقة "الرؤية العربية 2045"، والتوصية برفع هذه النسخة المنقحة من الرؤية إلى القمة العربية في مملكة البحرين.
- تم تضمين وثيقة الرؤية العربية 2045 في الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة، والذي تم عرضه على اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين التحضيري للقمة. وقد ناقش المجلس هذه الموضوعات بشكل تفصيلي، وارتأى تأجيل البند المتعلق بالرؤية في ضوء أهمية استيفاء جميع الملاحظات التي ترد من الدول العربية.
- وبناءً على ذلك، وفي ضوء التنسيق الجاري بين الأمانة العامة ولجنة (الاسكوا)، يُقترح تشكيل فرق عمل مشتركة بين ممثلي الدول العربية والأمانة العامة ولجنة (الاسكوا) لاستكمال تضمين كافة ملاحظات الدول العربية التي وردت على الوثيقة النهائية للرؤية العربية 2045، وذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخه تمهيداً لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (115).

خامساً: التعاون مع الأمم المتحدة للتحضير لقمة المستقبل 2024:

- من المُقرّر أن تُعقد أعمال قمة المستقبل يومي 22-2024/9/23 بمقر الأمم المتحدة بمدينة نيويورك. وتشمل الأهداف الرئيسية للقمة تهيئة الظروف الملائمة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بسهولة أكبر، وذلك من خلال الاستفادة من نتائج مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023.
- خصص جدول أعمال المنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (يوليو/تموز 2024)، بنداً تحت عنوان "من قمة التنمية المستدامة إلى قمة المستقبل"، وتضمن مناقشات حول قمة المستقبل المرتقبة؛ حيث قدّمت وفود الدول أعضاء الأمم المتحدة عدة اقتراحات شملت استخدام قمة المستقبل لترسيخ أهداف التنمية المستدامة في المستقبل، وإرسال إشارة سياسية قوية بشأن الحاجة إلى إصلاح المؤسسات متعددة الأطراف، بما في ذلك تلك التي تعمل على تمويل التنمية، فضلاً عن المساهمة في استعادة الثقة في العقد الاجتماعي "المكسور". كما تم التأكيد على أن مسودة ميثاق المستقبل ليست تحويلية بما فيه الكفاية، ودعوا إلى تعزيز العمل لتلبية طموح أهداف التنمية المستدامة.

- تضمن الإعلان السياسي الصادر عن المنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024، فقرة تنص على "التطلع لعقد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل في عام 2024 باعتباره فرصة مهمة لتسريع تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها".
- يُعد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل فرصة هامة لتعزيز التعاون بشأن التحديات الأساسية وسدّ الثغرات في الحوكمة العالمية، وإعادة تأكيد الالتزامات القائمة، بما في ذلك إزاء أهداف التنمية المستدامة، والتحرك باتجاه نظام متعدد الأطراف نشط يكون في وضع أفضل للتأثير إيجاباً في حياة البشر.
- سيركز مؤتمر القمة على تسخير الفرص الجديدة لما فيه مصلحة الجميع، وليس فقط لمصلحة أقلية بعينها، وعلى إدارة المخاطر بمزيد من الفاعلية. كما أن الأمين العام للأمم المتحدة سيقوم بطرح عدة مقترحات خلال المؤتمر ستكون لها آثار ملموسة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- ستتضمن الوثائق الصادرة عن القمة كلاً من: الميثاق من أجل المستقبل، إعلان بشأن الأجيال القادمة، الميثاق الرقمي العالمي.
- يقترح تكليف الأمانة العامة بمتابعة مخرجات قمة المستقبل المزمع عقدها في سبتمبر/أيلول 2024 بمقر الأمم المتحدة، ودراستها وعرض نتائجها والعمل على ربطها بأولويات المنطقة العربية في سعيها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

الأمانة العامة

إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي

ج03-15/30(24/06)/01-ت(13669)

الاجتماع الخامس عشر

للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في المنطقة العربية

2024/6/27

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

حضوريا وعبر تقنية الفيديو كونفرانس

التقرير والتوصيات

الاجتماع الخامس عشر
للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في المنطقة العربية
(مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية)
2024/6/27
حضوريا وعبر تقنية الفيديو كونفرانس

أولاً:

- افتتحت السيدة وزير مفوض ندى العجيزي مدير إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجامعة الدول العربية أعمال الاجتماع الخامس عشر للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في المنطقة العربية والذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حيث رحبت بالسادة الحضور وقدمت الشكر للجمهورية اليمنية على ترأسها للاجتماع الرابع عشر للجنة العربية في ديسمبر 2023 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وأشارت الى ان الاجتماع الخامس عشر للجنة شهد المشاركة حضوريا لبعض المشاركين والبعض الاخر عن بعد (Hybrid)، ثم أعطت الكلمة للمملكة الأردنية الهاشمية رئيس الاجتماع الخامس عشر للجنة العربية للتنمية المستدامة.

- ترأست الاجتماع المهندسة/ لمياء الزعبى – مدير مديرية الخطط وبرامج التنمية بوزارة التخطيط والتعاون الدولي بالمملكة الأردنية الهاشمية، وذلك وفقاً لرئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحالية، حيث ألقت الكلمة الافتتاحية والتي رحبت فيها بالسادة الحضور، كما وجهت الشكر لإدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجامعة الدول العربية، ودورها الفاعل في دعم الجهود العربية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030، وتوجهت بالشكر ايضا لأعضاء اللجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من الدول العربية الشقيقة على الجهود الحثيثة والعمل الدؤوب نحو تسريع تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتذليل المعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف التنموية في المنطقة، وذلك من خلال تبادل الخبرات والرؤى واستعراض أفضل الممارسات.

- وقد تطرقت في كلمتها إلى التحديات التي تشهدها المملكة الأردنية الهاشمية وبالرغم من ذلك فإن المملكة تمكنت من الإعداد والبدء فى تنفيذ البرنامج الوطني للإصلاح الشامل الذي بني على ثلاثة ركائز أساسية

للتحديث السياسي والاقتصادي والإداري، والتي تم اعدادها بمشاركة واسعة وفاعلة من كافة شرائح المجتمع، ومن خلال الحوارات والمشاورات على كافة المستويات المحلية والقطاعية والوطنية. ولعب القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني دوراً نشطاً واساسياً فيها. وفي هذا السياق فإن البرنامج الوطني الشامل للإصلاح يشكل الرافعة الرئيسية لتسريع الإنجاز وتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030، وقد جاءت رؤية التحديث الاقتصادي مباشرة بعد إعداد تقرير الاستعراض الوطني الطوعي لأجندة التنمية المستدامة للعام 2022، حيث أكدت الرؤية على نتائج وتوصيات المراجعة الطوعية وغطت محركاتها الثمانية والمبادرات والأولويات المنبثقة عنها كافة أهداف ومستهدفات التنمية المستدامة.

- كما قدمت المملكة التزامات وطنية لأهداف التنمية خلال قمة أهداف التنمية المستدامة التي تم عقدها في نيويورك في يوليو 2023 تزامنا مع المنتدى السياسي رفيع المستوى، والتي ستساعد في دفع تحويل وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من أجل الإدماج والاستدامة في السنوات المقبلة، وذلك في مجالات التعليم لتحويل التعليم في الأردن من خلال الشمولية والجودة، وفي مجال الأمن الغذائي لتحويل النظم الغذائية لتصبح أكثر كفاءة واستدامة ومواجهة للتحديات المستقبلية وتعزيز حوكمة الأمن الغذائي، وفي مجال المناخ لرفع المساهمات المحددة وطنيًا في الأردن إلى 31٪ بحلول عام 2030، وفي مجال العمل اللائق لتعزيز فرص العمل للشباب والمرأة من خلال برامج التدريب المهني والتقني، وتطوير نظم إدارة سوق العمل لتحقيق العمل اللائق، وأخيراً مجال البيانات كداعم للتنمية المستدامة، منسجمة ومتماشية مع رؤى التحديث والاصلاح المعمول بها في الأردن.

- شارك في الاجتماع 16 دولة عربية هي (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الفيدرالية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية).

- كما شارك كل من الاتحاد العربى للاقتصاد الرقمى والاتحاد العربى للتطوع ، بالإضافة الى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الاسكوا وجمعية المياه الكويتية والشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد).

ثانياً:

استعرضت السيدة ندي العجيزي مدير إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي مشروع جدول الأعمال المرسل الى نقاط الاتصال بالدول العربية وبعد الإيضاحات تم إقرار جدول الاعمال على النحو التالي:

البند	الموضوعـــات
البند الأول	القضاء على الجوع في المنطقة العربية
البند الثاني	المنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة
البند الثالث	التمويل المستدام في المنطقة العربية
البند الرابع	تحقيق التنمية المستدامة في الدول المتأثرة بالنزاعات
البند الخامس	المبادرة الإقليمية للأمن المناخي
البند السادس	المبادرة العربية للاستدامة
البند السابع	الفريق العربي لمؤشرات التنمية المستدامة
البند الثامن	الأسبوع العربي للتنمية المستدامة
البند التاسع	اليوم العربي للاستدامة
البند العاشر	الرؤية العربية 2045
البند الحادى عشر	تطوير عمل اللجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في المنطقة العربية
البند الثانى عشر	شراكات فاعلة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة **2030**
البند الثالث عشر	موعد ومكان عقد الاجتماع السادس عشر للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في المنطقة العربية
البند الرابع عشر	ما يستجد من أعمال

البند الأول: القضاء على الجوع في المنطقة العربية

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2426) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،

تقرير الاجتماع الحادى عشر للجنة الفرعية للقضاء على الجوع في المنطقة العربية، المنعقد بتاريخ 2024/6/4

المذكرة الشارحة المتعلقة بهذا البند،

الإطار الاسترشادي العربي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وعلى النظام الداخلي للجنة،

تقارير الأسبوع العربي للتنمية المستدامة في نسخه الاولي والثانية والثالثة والرابعة.

وبعد المناقشة،

توصي بـــ

1) الترحيب بالخطوات التي قام بها البرلمان العربي في قضية الفقد والهدر للطعام في المنطقة العربية، للوصول للصيغة النهائية لمشروع قانون "خسائر سلاسل الامداد الغذائي (فقد وهدر الطعام)".
2) استمرار التعاون والتنسيق مع البرلمان العربي بشأن المقترح حول دعم الدول العربية فى سن تشريعات خاصة بقضية الحد من فقد وهدر الطعام وتنظيم ورشة عمل في هذا الشأن فى تاريخ يحدد لاحقا، ودراسة امكانية تنفيذها على المستوى الوطني بالشراكة مع المنظمات الإقليمية.
3) عقد جلسة خاصة حول موضوع الفقد والهدر خلال فعاليات النسخة الخامسة من الاسبوع العربي للتنمية المستدامة المزمع عقده في الربع الأخير من عام 2024 بجمهورية مصر العربية.

البند الثاني: "المنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة"

اطلعت اللجنة على:

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2426) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،

مذكرة الأمانة العامة رقم 2/4/5/7/24 بتاريخ 2024/2/15،

المذكرة الشارحة المتعلقة بهذا البند،

الإطار الاسترشادي العربي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وعلى النظام الداخلي للجنة،

تقارير الأسبوع العربي للتنمية المستدامة في نسخه الاولي والثانية والثالثة والرابعة.

وبعد المناقشة،

توصي بـــ

1) توجيه الشكر للدول الاعضاء والمنظمات العربية المتخصصة والشركاء الإقليميين الذين شاركوا وقدموا عروضاً في ورشة العمل الثالثة رفيعة المستوى لمجموعة العمل الإقليمية "الذكاء الاصطناعي من أجل الاستدامة"، والتي عقدت يومى 29 – 30 يناير 2024 في المدينة الرقمية بالرياض – المملكة العربية السعودية.
2) تقديم الدعم الفني اللازم للدول العربية في مجال التحول الرقمى عن طريق مجموعات العمل الإقليمية المنبثقة عن المنصة.
3) الترحيب بالتعاون بين مجموعة العمل الإقليمية المعنية "بالتحول الرقمي والتنمية المستدامة" والاتحاد العربى للاقتصاد الرقمى في إعداد مشروع تصور لتشجيع الدول العربية على الاستثمار في المجال الرقمي.
4) استمرار التعاون والتنسيق مع الشركاء المعنيين في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجموعات العمل الإقليمية المنبثقة عن "المنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة".
5) عقد جلسة للمنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة ومجموعات العمل الإقليمية المنبثقة عنها خلال فعاليات الأسبوع العربي للتنمية المستدامة المزمع عقده في الربع الأخير من عام 2024 بجمهورية مصر العربية.

البند الثالث: التمويل المستدام في المنطقة العربية

اطلعت اللجنة على:

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2426) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،

المذكرة الشارحة لهذا البند،

الإطار الاسترشادي العربي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وعلى النظام الداخلي للجنة،

تقارير الأسبوع العربي للتنمية المستدامة في نسخه الاولي والثانية والثالثة والرابعة.

وبعد المناقشة،

توصي بـــ

- **الترحيب بنتائج لجنة تمويل التنمية في دورتها الثالثة المتضمنة تشكيل فريق عمل من الدول الأعضاء، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، لمناقشة الأولويات الإقليمية لتعبئة الموارد المحلية والتنسيق بشأنها إقليمياً دعماً لاستعدادات الدول العربية للمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية 2025. (مرفق 1: نتائج لجنة تمويل التنمية)**

البند الرابع: تحقيق التنمية المستدامة في الدول المتأثرة بالنزاعات

اطلعت اللجنة على:

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2426) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،

نتائج الاجتماع الخامس للجنة الفرعية لذوي العلاقة المتعددين لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 في الدول المتأثرة بالنزاعات في المنطقة العربية بتاريخ 2024/6/26،

المذكرة الشارحة لهذا البند،

الإطار الاسترشادي العربي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وعلى النظام الداخلي للجنة،

تقارير الأسبوع العربي للتنمية المستدامة في نسخه الاولي والثانية والثالثة والرابعة.

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

- الترحيب بنتائج الاجتماع الخامس للجنة الفرعية لذوي العلاقة المتعددين لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 في الدول المتأثرة بالنزاعات بشأن إطلاق مشروع الترابط الثلاثي باعتماد نهج الامن البشري الواعى للمخاطر في الدول العربية المتأثرة بالنزاعات والبدء في تنفيذه. (مرفق 2: نتائج الاجتماع)

البند الخامس: المبادرة الإقليمية للأمن المناخي

اطلعت اللجنة على:

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2426) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،

المذكرة الشارحة لهذا البند،

الإطار الاسترشادي العربي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وعلى النظام الداخلي للجنة،

تقارير الأسبوع العربي للتنمية المستدامة في نسخه الاولي والثانية والثالثة والرابعة.

وبعد المناقشة،

توصي بـــ

1) الترحيب بما تم من تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والعديد من المنظمات الشريكة من خلال مشروع مرفق المناخ وما نتج عنه من تنفيذ عدة مشروعات في عدد من الدول العربية.
2) الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة الفنية للجنة بمقترحات واولويات لإطلاق مرحلة جديدة للتعاون يتم طرحها على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتضمينها ضمن خطة التعاون المستقبلي.

البند السادس: المبادرة العربية للاستدامة

اطلعت اللجنة على:

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2426) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،

المذكرة الشارحة لهذا البند،

الإطار الاسترشادي العربي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وعلى النظام الداخلي للجنة،

تقارير الأسبوع العربي للتنمية المستدامة في نسخه الاولي والثانية والثالثة والرابعة.

وبعد المناقشة،

توصي بـــ

1) الترحيب بالجهود التي تقوم بها الأمانة الفنية لعقد المنتدى الأول رفيع المستوى للاستثمار والاستدامة في المنطقة العربية على هامش فعاليات النسخة الخامسة للأسبوع العربى للتنمية المستدامة في نوفمبر 2024

2) دعوة الوزارات والهيئات المعنية بالاستثمار والتنمية المستدامة في المنطقة العربية للمشاركة بتمثيل رفيع المستوى ضمن اعمال هذا المنتدى وذلك بالتنسيق مع نقطة الاتصال لدى اللجنة.

البند السابع: الفريق العربي لمؤشرات التنمية المستدامة

اطلعت اللجنة على:

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2426) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،

المذكرة الشارحة لهذا البند،

وبعد استماعها إلى العرض المقدم من الأمانة الفنية للجنة،

الإطار الاسترشادي العربي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وعلى النظام الداخلي للجنة،

وبعد المناقشة،

توصي بـــ

1) الطلب من الأمانة الفنية إرسال خطة العمل لإبداء الرأي والملاحظات.

2) الطلب من الأمانة الفنية تعميم الاستبيان ليتم استيفاءه من قبل الدول الأعضاء في خلال شهرين من تاريخ ارساله

البند الثامن: الأسبوع العربي للتنمية المستدامة

اطلعت اللجنة على:

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2426) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،

الإطار الاسترشادي العربي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وعلى النظام الداخلي للجنة،

تقارير الأسبوع العربي للتنمية المستدامة في نسخه الاولي والثانية والثالثة والرابعة.

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

- الترحيب بعقد النسخة الخامسة من الأسبوع العربي للتنمية المستدامة خلال الفترة 24-2024/11/27، بجمهورية مصر العربية.

البند التاسع: اليوم العربي للاستدامة

اطلعت اللجنة على:

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2426) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
الإطار الاسترشادي العربي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وعلى النظام الداخلي للجنة،

وبعد المناقشة،

توصي بـــ:

1) الترحيب بعقد النسخة الثانية من اليوم العربي للاستدامة بتاريخ 2024/2/20 بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2) توجيه الدعوة الى نقاط اتصال الدول العربية الاعضاء باللجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في الدول العربية للمشاركة في اليوم العربي للاستدامة في نسخته الثالثة.

البند العاشر: الرؤية العربية 2045

اطلعت اللجنة على:

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2426) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
الإطار الاسترشادي العربي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وعلى النظام الداخلي للجنة،

وبعد المناقشة،

توصي بـــ:

- إعادة عرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الحادى عشر: تطوير عمل اللجنة

اطلعت اللجنة على:

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2426) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
الإطار الاسترشادي العربي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وعلى النظام الداخلي للجنة،

وبعد المناقشة،

توصي بـــ:

- الطلب من الأمانة الفنية للجنة بالتعاون مع مركز سينرجيز للدراسات الدولية والاستراتيجية بإعداد ورقة التقييم طبقا للعرض المقدم من المركز والخروج بتوصيات لتطوير عمل اللجنة تمهيدا لعرضها في اجتماع اللجنة القادم.

البند الثانى عشر: شراكات فاعلة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030

اطلعت اللجنة على:

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2426) د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15،
الإطار الاسترشادي العربي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، وعلى النظام الداخلي للجنة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1) تقديم الشكر للإسكوا على العرض المقدم حول الشراكة والتعاون بين جامعة الدول العربية والاسكوا في مجالات التنمية المستدامة ولاسيما فى ورش عمل الخاصة بالاستعراضات الوطنية الطوعية والمنتدى العربي للتنمية المستدامة.

2) تقديم الشكر للاتحاد العربى للتطوع على العرض المقدم حول أنشطة الاتحاد وأوجه التعاون المقترحة.

3) تقديم الشكر لجمعية المياه الكويتية على العرض المقدم حول أنشطة الجمعية في مجالات التنمية المستدامة.

4) تعديل مسمى "تحالف جامعة الدول العربية للقطاع الخاص" ليصبح "تحالف شركاء جامعة الدول العربية للاستدامة".

البند الثالث عشر : موعد ومكان عقد الاجتماع السادس عشر للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في المنطقة العربية

اطلعت اللجنة على:

النظام الداخلي للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 بالمنطقة العربية،

موعد اجتماعات مجلس الجامعة سبتمبر 2024،

موعد اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي سبتمبر 2024،

وبعد الاستماع لمداخلات الدول العربية أعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة،

توصي بـــ

- عقد الاجتماع السادس عشر للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في المنطقة العربية، خلال شهر ديسمبر 2024، على أن يحدد مكانه وتاريخه لاحقا.

إدارة التنمية المستدامة
والتعاون الدولي

مرفق 2

تقرير وتوصيات

ورشة العمل الثالثة رفيعة المستوى

لمجموعة العمل الإقليمية "الذكاء الاصطناعي من أجل الاستدامة"

29 – 30 يناير 2024

الرياض – المملكة العربية السعودية

بناء على الخطاب الموجه إلى إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي من الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية، وبعد موافقة السيد الأمين العام، عقدت الإدارة بالشراكة مع المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي ومنظمة اليونسكو ورشة العمل الثالثة رفيعة المستوى لمجموعة العمل الإقليمية "الذكاء الاصطناعي من أجل الاستدامة" حول "أدوات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي: التحديات والفرص لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية"، حضوريا وعبر تقنية الفيديو كونفرانس، وذلك يومى 29 – 30 يناير 2024 في المدينة الرقمية بالرياض – المملكة العربية السعودية.

وبالإشارة الى توصيات الاجتماع الرابع عشر للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في الدول العربية والذي عقد بتاريخ 14 ديسمبر 2023 بمقر الأمانة العامة، وتنفيذا لتوصيات ورشة العمل الثانية رفيعة المستوى لمجموعة العمل الإقليمية للذكاء الاصطناعي من أجل الاستدامة المنبثقة عن "المنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة" والتي عقدت بتاريخ 12- 13 ديسمبر 2023، حضوريا وعبر تقنية الفيديو كونفرانس، بمقر الأمانة العامة بالقاهرة.

عقدت الورشة بهدف التأكيد على ضرورة الاهتمام بالجانب الأخلاقي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ومواكبة الدول العربية ومؤسسات ومنظمات العمل العربي المشترك لتغيرات ومتطلبات الثورة الصناعية الرابعة، وذلك من خلال تعزيز التعاون ونشر قيم وأدوات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي لما لها من دور فعال في تسريع وتيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة. حيث تعد أخلاقيات الذكاء الاصطناعي عنصرا أساسيا ومسؤولية مشتركة تستلزم تضافر جهود كافة القطاعات المعنية بالدول العربية.

كما شارك في هذه الورشة **14 دولة عربية** هي (المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية).

فضلا عن مشاركة **15 من المنظمات والاتحادات العربية** وهي: الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، منظمة المدن العربية، المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر، مجلس وزراء الداخلية العرب، المجلس العربي للمياه، الهيئة العربية للطاقة الذرية، الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي، الاتحاد العام للخبراء العرب، الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة، اتحاد وكالات الانباء العربية، بالإضافة الى مشاركة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا والقطاع الخاص.

وقد تضمنت فعاليات الورشة رفيعة المستوى **أربع جلسات رئيسية** مقسمة على مدار يومين، وذلك على النحو التالي:

افتتحت السيدة وزير مفوض ندى العجيزى مدير إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجامعة الدول العربية أعمال الورشة حيث رحبت بالسادة الحضور وقدمت جزيل الشكر الى الدكتور عبد الرحمن حبيب – الرئيس التنفيذي للمركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي على حسن التعاون والتنسيق لجهوده المقدرة في استضافة أعمال الورشة. وأشارت الى أهمية دعم الدول العربية في تنفيذ خطة 2030 وخاصة الهدف السابع عشر المعنى بتعزيز الشراكات على المستويين الإقليمي والدولي وغاياته (6، 7، 8) التي تدور حول التفعيل الكامل للتكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية.

كما أكدت على ان الذكاء الاصطناعي سيقدم شكلا جديدا للحضارة الإنسانية بالإضافة الى انه يفتح فرصا هائلة لتسريع وتيرة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في مختلف القطاعات الحيوية. ثم قدم الدكتور عبد الرحمن حبيب كلمة ترحيبية بالسادة ممثلي الدول والمنظمات والاتحادات العربية وكذلك الشركاء الإقليميين والقطاع الخاص وأشار سيادته الى تقديره للتعاون القائم مع جامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية التابعة لها مؤكدا على أهمية تعزيز التعاون ونشر قيم وأدوات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

اليوم الأول:

الجلسة الأولى: دور تطبيق اخلاقيات الذكاء الاصطناعي في تسريع تحقيق اهداف التنمية المستدامة (التحديات والفرص)

- تناولت هذه الجلسة الحوارية **عدد من تساؤلات:**

1) مدى إمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة قوية لتحسين حياة الناس مع ضمان استخدامها بشكل فعال وأخلاقي.
2) التحديات الأخلاقية الناشئة وسبل حماية الاختراعات.
3) تحقيق التوازن بين الابتكار المستدام والاخلاقيات.
4) التحديات والفرص لمستقبل التصميم والابداع في مجالات التنمية المستدامة وعلاقتها بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.
5) كيفية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بفاعلية في قطاع التكنولوجيا المالية مع الاخذ في الاعتبار الاثار السلبية لذلك.

الجلسة الثانية: ممارسات ناجحة من الدول العربية والمنظمات العربية في تطبيق اخلاقيات الذكاء الاصطناعي في التنمية المستدامة

- تضمنت هذه الجلسة التطبيقية **خمسة عروض** هامة حول ما يلي:

1) "الذكاء الاصطناعي وسيلة ناجحة ومبتكرة لمواجهة التحديات البيئية"، قدم العرض المدير العام للهيئة العربية للطاقة الذرية.
2) "الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي"، قدمت العرض ممثلة وزارة الاقتصاد الرقمى والريادة بالمملكة الأردنية الهاشمية.
3) "المدن الذكية والتحول الرقمي والإدارة الحديثة"، قدمت العرض المدير العام للمنتدى العربى للمدن الذكية بمنظمة المدن العربية.
4) "الأسس الأخلاقية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، قدم العرض الأمين العام المساعد للاتحاد العربى للاقتصاد الرقمى.
5) رؤية المنظمة حول "ذكاء اصطناعي أكثر موثوقية من أجل الرفاهية والاستدامة في المنطقة العربية" قدمت العرض ممثلة المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

اليوم الثاني:

الجلسة الثالثة: منهجية اليونسكو لتقييم جاهزية الدول لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

- تطرقت هذه الجلسة الى **عرضين تقديميين**، الأول من **منظمة اليونيسكو** حول:

1) منهجية تقييم جاهزية الذكاء الاصطناعى وهي البعد القانوني- الاجتماعي/ الثقافي – الاقتصادي – العلمي/ التعليمى – الفني/البنية التحتية.
2) أدوات تقييم اخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي أصدرتها اليونسكو.
3) مبادئ وقواعد أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ومخاطر عدم الالتزام بها.
4) استراتيجية تنفيذ ومتابعة هذه الأدوات على مستوى الدول.

- العرض الثاني من **الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي** (سدايا) حول:
  1) التعاون بين سدايا بالمملكة العربية السعودية ومنظمة اليونيسكو.
  2) أخلاقيات الذكاء الاصطناعى (التحديات- الأهداف – المميزات).
  3) وثيقة مبادى أخلاقيات الذكاء الاصطناعى التي أصدرتها سدايا.
  4) كيفية استفادة الجهات الحكومية من الذكاء الاصطناعي التوليدي وتجنب مخاطره.
  5) خطوات تنفيذ منهجية تقييم الجاهزية على المستوى الوطني بالمملكة العربية السعودية.

الجلسة الرابعة: تجارب من الذكاء الاصطناعي في مجال الاستدامة

- ناقشت هذه الجلسة الحوارية تجربة المملكة العربية السعودية في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة من أجل تحقيق الاستدامة في مختلف المجالات وخاصا **السياحة المستدامة** حيث قام الذكاء الاصطناعي بتوفير بيانات عديدة عن التربة، الأراضى الزراعية، الحياة تحت الماء، الطاقة، استقراء الأماكن التي يمكن ويجوز بها التشجير بالإضافة الى استخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال التصميمات المبتكرة بهدف تطوير الوجهات السياحية لتصبح أكثر استدامة.

وقد خلص المشاركون الى التوصيات التالية:

1) توجيه الشكر الى المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي على استضافة أعمال ورشة العمل الثالثة لمجموعة العمل الإقليمية "الذكاء الاصطناعي من أجل الاستدامة".
2) تشجيع الدول العربية على المشاركة في منهجية اليونسكو لتقييم جاهزية الدول لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

3) التأكيد على أهمية الاستفادة من التجارب العربية الناجحة وتبادل الخبرات في مجالات الذكاء الاصطناعى من أجل الاستدامة (الأخذ بتجربة المملكة العربية السعودية كنموذج عربى ناجح والاستفادة من خبراتها الرائدة على المستوى الإقليمي.
4) إعداد برنامج تعاون فني مع المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي ومجموعة العمل الإقليمية للذكاء الاصطناعي من أجل الاستدامة لعقد ورش عمل رفيعة المستوى للدول والمنظمات والاتحادات العربية ذات الصلة وذلك خلال الفترة من 2024– 2027
5) الترحيب بالتعاون والتنسيق بين الأمانة الفنية للمنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة (إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي) والمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات في مختلف المجالات (التحول الرقمي والتنمية المستدامة - الذكاء الاصطناعي من أجل الاستدامة – تنمية المهارات الرقمية).
6) الترحيب بالتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومركز الذكاء الاصطناعى والروبوت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والأمانة الفنية للمنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة ومجموعات العمل الإقليمية المنبثقة عنها.
7) دعوة الأمانة الفنية للمنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة (إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي) بالتعاون والتنسيق مع المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعى للمشاركة في القمة العالمية للذكاء الاصطناعى المزمع عقدها في سبتمبر 2024 بالمملكة العربية السعودية ودعوة الدول والمنظمات العربية والشركاء الإقليميين للمشاركة الفعالة.
8) تنظيم حدث جانبى بالشراكة بين المنتدى العربي للمدن الذكية التابع لمنظمة المدن العربية والأمانة الفنية للمنصة الرقمية ومجموعات العمل الإقليمية المنبثقة عنها يركز على مجالات التحول الرقمي والمدن الذكية ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية وذلك خلال فعاليات القمة العربية للمدن الذكية المستدامة خلال عام 2024 بالمملكة الأردنية الهاشمية.
9) التعاون والتنسيق بين الأمانة الفنية للمنصة الرقمية والمنظمات الدولية والإقليمية بهدف تبادل أفضل الممارسات المتبعة لتطبيقات الذكاء الاصطناعى في مجالات التصميم والابداع من أجل تحقيق الاستدامة في هذا المجال.
10) تعزيز الشراكات والتعاون مع الشركاء الإقليميين والقطاع الخاص لتحفيز بيئة استثمار داعمة للإبداع والابتكار وريادة الأعمال في المجالات المختلفة للتنمية المستدامة.

مرفق 3

القانون الاسترشادي لتنظيم مكافحة خسائر سلسلة الإمداد الغذائي

(الفاقد والمهدر من الأغذية)

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة 1. الهدف

والهدف من هذا القانون هو وضع إجراءات وقائية للحد من فقد الأغذية وهدرها والاجراءات الترويجية الدعائية على الاغذية وإعادة استخدامها في جميع مراحل السلسلة الغذائية.

المادة 2. التعاريف

لأغراض هذا القانون تنطبق التعاريف الآتية:

أ) **الأغذية أو المواد الغذائية**: تعني أي مادة أو منتج قابلة للاستهلاك البشري، سواء كانت مادة أولية أو خاماً أو نيئة، معالجة أو معالجة جزئيا أو غير معالجة، يقصد بها أو يتوقع بشكل معقول أن يأكلها البشر، بما في ذلك الماء والمشروبات الأخرى، باستثناء علف الحيوانات، والحيوانات الحية، ما لم تكن مستعدة لطرحها في السوق للاستهلاك البشري، والنباتات قبل الحصاد، والمنتجات الطبية، مستحضرات التجميل والتبغ ومنتجات التبغ والمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والنفايات والملوثات.

ب) **مخلفات**: تعني أي مادة أو شيء يتخلص منه الحائز أو ينوي أو يلتزم بالتخلص منه.

ت) **هدر الأطعمة**: يعني الأغذية المعدة للاستهلاك البشري، سواء كانت مناسبة ليتناولها كطعام أم لا ، والتي يتم التخلص منها من سلسلة الإنتاج أو التوريد ليتم التخلص منها في مراحل الإنتاج الأولي والتجهيز والتصنيع والنقل والتخزين والتوزيع والمستهلك النهائي ، باستثناء خسائر الإنتاج الأولية.

ث) **النفايات الحيوية**: تعني مخلفات الحدائق والمتنزهات القابلة للتحلل، ونفايات الطعام والمطبخ من المنازل والمطاعم وتجار الجملة والمقاصف ومتعهدي تقديم الطعام ومباني البيع بالتجزئة، والنفايات المماثلة من مصانع تجهيز الأغذية.

ج) السلسلة الغذائية: تعني جميع الأنشطة وكافة المراحل **التي يمر بها الغذاء مرورا بالإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك مراحل** إنتاج الأغذية وتجهيزها **ونقلها وتخزينها** وتوزيعها. **وتقديمها وعرضها وبيعها**

ح) **جمع الطعام**: يعني تجميع الطعام الذي بقي في الحقول بعد الحصاد الرئيسي أو من المحاصيل المزروعة غير المحصودة، بإذن مسبق من المالك لحصاده.

خ) **فقد الطعام**: يعني الأجزاء الصالحة للأكل من الطعام التي تبقى أثناء الحصاد نفسه فتخفض من كمية الطعام، سواء أعيد دمجها في التربة أو استخدمت في التسميد في الموقع، وكذلك انخفاض جودة الطعام وهو ما ينعكس في قيمته الغذائية والاقتصادية وسلامته.

د) **شركة الأغذية**: مؤسسة او هيئة عامة أو خاصة تزاول نشاطا يتعلق بأي مرحلة من مراحل إنتاج الأغذية أو تجهيزها أو توزيعها سواء كانت هادفة للربح أو غير ربحية.

ذ) **يفضل استهلاكه قبل**: يعني التاريخ الذي يحافظ فيه الطعام على جودة خصائصه المحددة إذا تم تخزينه بشكل صحيح.

ر) **تاريخ انتهاء الصلاحية**: يعني التاريخ الذي قد يشكل فيه تناول الطعام خطرا مباشرا على صحة الإنسان، بموجب لوائح سلامة الأغذية.

ز) **الوقاية** تعني التدابير المعتمدة التي تهدف إلى منع تلوث الأغذية.

س) **خطة الوقاية الاستراتيجية**: هي خطة تحدد المسارات الوقائية التي يمكن أن تتبعها الدولة من أجل الوقاية والتخفيف من مشكلة فقد وهدر الغذاء.

ش) **الكيانات الاجتماعية**: تعني المؤسسات والجمعيات والتعاونيات والمنظمات التطوعية وغيرها من الكيانات والمؤسسات غير الربحية التي تقوم بأنشطة الخدمات الاجتماعية.

ص) **الشركات الصغيرة**: تعني المؤسسات التي توظف أقل من عشرين شخصا والتي يبلغ حجم مبيعاتها السنوية أو ميزانيتها العمومية السنوية أقل من خمسين ألف دولار (تتباين القيمة من دولة لأخرى).

ض) **الشركات متناهية الصغر**: تعني المؤسسات التي توظف أقل من عشرة أشخاص والتي يبلغ حجم مبيعاتها السنوية أو ميزانيتها العمومية السنوية أقل من عشرين ألف دولار (تتباين القيمة من دولة لدولة أخرى).

ط) **المشاريع متناهية الصغر**: كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن المحددات الواردة في القوانين الوطنية لحجم المشروعات لديها، أو كل مشروع يقل رأسماله المدفوع أو راس المال المستثمر بحسب الأحوال عن المبلغ المحدد في القوانين الوطنية.

ظ) **التعاونيات تعني**: المؤسسات التي تجمع بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي المصالح الاقتصادية المشتركة، والتي يتم تزويدها بنظام عمل داخلي ومراقبة بموجب أحكام وشروط معينة لقبول الأعضاء وتنحيتهم واستبعادهم، والتي توزع أرباح السنة المالية على أساس عادل.

ع) المستهلك: هو كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو **حاجات الآخرين** أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص

غ) المنشأة: وهي المؤسسة أو جزء من المؤسسة المرخص لها بتداول الغذاء سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك، دائم أو مؤقت

ف) السلطة المختصة: وهي السلطة الحكومية المختصة من الوزرات والدوائر والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية المعنية بالغذاء، وسلامته والامن الغذائي

ق) أصحاب المصلحة: كل من له علاقة بسلاسل الغذاء.

ك) تداول الغذاء : عمليات إنتاج الغذاء أو تصنيعه أو تحضيره او معالجته أو تعبئته أو إعادة تعبئته أو تغليفه أو تجهيزه أو نقله أو استيراده أو حيازته أو تخزينه أو توزيعه أو تقديمه أو عرضه أو بيعه أو تصديره أو إعادة تصديره في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية

المادة 3. نطاق التطبيق

ينطبق هذا القانون على الأنشطة التي يقوم بها أصحاب المصلحة في السلسلة الغذائية، وعلى **الأغذية في كافة مراحل السلسلة الغذائية. كما** ينطبق على جميع **أصحاب المصلحة (المنشآت من شركات الأغذية والفنادق والمطاعم والسلطة المختصة ومقدمي برامج الطبخ والطعام على المنصات وعلى شاشات التلفاز، والكيانات الاجتماعية وغيرها من المنظمات غير الربحية التي تقدم خدمات التوزيع والناقلين ومستودعات التخزين.).**

الفصل الثاني. التزامات أصحاب المصلحة في السلسلة الغذائية

المادة 4. التزامات مؤسسات السلسلة الغذائية والكيانات الاجتماعية والمنظمات غير الربحية المكرسة لتوزيع الأغذية

1. تتحمل شركات الأغذية والكيانات الاجتماعية والمنظمات غير الربحية الأخرى المكرسة لتوزيع الأغذية الالتزامات التالية:

أ. أن يكون لديه خطة للوقاية من الفاقد والمهدر من الأغذية وتنفيذها، وفقا للشروط والأحكام والمعايير العالمية والمحلية.
ب. الحد من كمية الفاقد والمهدر من الأغذية وقياسها والإبلاغ عنها سنويا وفقا للشروط والأحكام التي تحددها المعايير والتشريعات.
ج. اعتماد التدابير المناسبة لتطبيق التسلسل الهرمي للأولويات المنصوص عليه في المادة (9) على الفاقد والمهدر من الأغذية، وفقا للأحكام التي تحددها التشريعات.
د. تجنب الإجراءات الموجهة نحو سوء تخزين الطعام في ظروف غير مناسبة للاستهلاك البشري أو لإعادة الاستخدام.

2. وتستثنى المشاريع متناهية الصغر من الالتزامات المشار إليها في الأحرف (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1، والتي تشكل نحو 80% من المشاريع هي متناهية الصغر في الدول العربية.

3. يجوز لشركات السلسلة الغذائية والكيانات الاجتماعية وغيرها من المنظمات غير الربحية المكرسة لتوزيع الأغذية، لأغراض الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة 1 ، إعداد خطتها الخاصة أو استخدام خطط جماعية لمنع فقد الأغذية وهدرها الموضوعة فيما يتعلق بالمراحل المختلفة للسلسلة الغذائية ، وفقا للشروط والأحكام التي تحددها التشريعات، ويجب على السلطات العامة، بموجب الأحكام المنصوص عليها في المادة(6) (ج)، تقديم أدلة استرشادية لوضع هذه الخطط.

4. تتحمل مؤسسات الأغذية والكيانات الاجتماعية وغيرها من المنظمات غير الربحية المكرسة لتوزيع الأغذية التزامات إضافية، إلى جانب تلك المشار إليها في الفقرة 1، ويطلب منها:

أ) تدريب فرق العمل حتى يتمكنوا من لعب دور نشط في الحد من هدر الطعام وإشراكهم في هذا العمل.

ب) تنفيذ تدابير لتوفير حوافز لبيع المنتجات التي قربت فترة صلاحيتها على الانتهاء، وفقا للتسلسل الهرمي للأولويات المحددة بموجب المادة (9).
ت) تعزيز الوقاية من خلال إجراءات للحد من هدر الأغذية وتوعية المستهلكين بعادات الاستهلاك الأكثر مسؤولية.
ث) تعزيز استهلاك المنتجات الموسمية والمحلية والمستدامة بيئيا.
ج) تضمين أو تحسين المعلومات حول استخدام الأغذية والنفايات البيولوجية.
ح) تعزيز فصل النفايات العضوية.

المادة 5. التزامات شركات المطاعم والفنادق والمطاعم

1. التزام جميع الشركات والمؤسسات المعنية بالأغذية بمعايير جودة وسلامة الغذاء، وبما يشمل ممارسات التصنيع الجيد والنظافة الشخصية للعاملين.
2. تقع على عاتق شركات المطاعم والفنادق والمطاعم التزامات إضافية، إلى جانب تلك المشار إليها في المادة (4)، وهي مطالبة على وجه التحديد بما يلي:
   أ) تشجيع استهلاك المنتجات الموسمية والمحلية.
   ب) التحفيز على اخذ المستهلكين لفائض الطعام عند الخروج من المطعم.
   ت) استخدم الحاويات المناسبة للاستخدام الغذائي والقابلة لإعادة الاستخدام أو القابلة للتحويل إلى سماد أو القابلة لإعادة التدوير بسهولة، للتخلص من الطعام غير المستهلك، والسماح للمستهلكين بإحضار حاوياتهم الخاصة.
3. يجب على الشركات أو الكيانات التي تدير خدمات الوجبات المدرسية أو المقاصف، بالتعاون مع المدارس، وضع برامج تعليمية حول الحد من هدر الأغذية.
4. يجب وضع برامج للحد من هدر الأغذية في المستشفيات ومساكن المسنين التي تقدم خدمات الوجبات أو المقاصف، والتي تمتثل للتسلسل الهرمي للأولويات المنصوص عليها في المادة (9)، وفقا للأحكام التي تحددها اللوائح.

المادة 6. التزامات السلطات العامة

يجب على السلطات العامة وهيئات القطاع العام الأخرى:

أ) إدراج بنود في العقود العامة المتعلقة بالأغذية واتفاقيات إدارة الخدمات لمنع فقد الأغذية وهدرها.
ب) إنشاء نظام معلومات لجمع وتحليل البيانات الناشئة عن الالتزامات المشار إليها في المادة (4) (1)(ب) و(ج)، وفقا للأحكام والشروط التي تحددها اللوائح.
ت) تسهيل إنشاء مساحات وأنظمة لتوزيع فائض الغذاء.
ث) توفير الموارد المالية للمشاريع التي تشمل الحد من هدر الغذاء والتي تخلق فرص عمل للفئات الأكثر هشاشة.
ج) وضع دليل مرجعي يحتوي على معلومات عن الفاقد والمهدر من الطعام في المؤسسات والكيانات، موزعة حسب المنطقة، والتي توفر لأصحاب المصلحة في السلسلة الغذائية توزيع الأغذية لمختلف الاستخدامات وفقا للتسلسل الهرمي للأولويات التي تحددها المادة (9).
ح) التأكد من أن الإعلان المؤسسي، خاصة عندما يستهدف القاصرين، يعزز الاستهلاك المسؤول للطعام.
خ) صياغة الخطة الاستراتيجية لمنع الفاقد والمهدر من الأغذية، والتي يجب طرحها بموجب اللوائح والتشريعات.

د) تقديم إرشادات لصياغة خطط الوقاية من فقد الأغذية وهدرها سواء الخاصة منها أو الجماعية.
ذ) إدراج تدابير تثقيفية في برامج تقديم الطعام الغذائية في المدارس لمنع فقد الأغذية وهدرها
ر) مراقبة وتفتيش الأنشطة الخاضعة لهذا القانون.
ز) وضع برامج توعية للمواطنين عن طريق وسائل الاعلام المختلفة للحفاظ على الأغذية وكيفية منع الفاقد والمهدر منها.
س) وضع دورات تدريبية للعاملين في مجال الأغذية لمنع الفاقد والحد منه.

المادة 7. حقوق مؤسسات السلسلة الغذائية والكيانات الاجتماعية والمنظمات غير الربحية المكرسة لتوزيع الأغذية

تتمتع المؤسسات والشركات والكيانات الاجتماعية والمنظمات غير الربحية الأخرى المكرسة لتوزيع الأغذية بالحقوق التالية:

أ) تلقي المواد الغذائية الناشئة عن التبرعات وجمعها بهدف رعاية الفئات المحرومة ومشاريعها الاجتماعية الشاملة.
ب) تلقي المشورة والمعلومات من السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية وشركات قطاع الأغذية الخاصة.
ت) الحصول على الدعم المالي المصرح به من السلطات العامة، شريطة أن تضمن الحق في الغذاء السليم وخلق فرص العمل، لأغراض شراء الأغذية الأساسية، ويفضل أن يكون ذلك وفقا لمعايير جودة المنتج والأثر الاجتماعي بدلا من المعايير الاقتصادية.

المادة 8. التزامات الكيانات الاجتماعية والمنظمات غير الربحية الأخرى المكرسة لتوزيع الأغذية

1. تخضع الكيانات الاجتماعية وغيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح والمكرسة لتوزيع الأغذية لهذا القانون وللوائح المتعلقة بصحة الأغذية وسلامة وجودة الغذاء.
2. تقع على عاتق الكيانات الاجتماعية التزامات إضافية، إلى جانب تلك المنصوص عليها في المادة (4)، على وجه التحديد ما يلي:

أ) تطبيق شروط ممارسات التصنيع الجيد وممارسات العناية الشخصية
ب) تعزيز المشاريع التي تخلق فرص العمل والاندماج الاجتماعي من خلال التدريب والتأهيل ورفع القدرات من اجل التكافل الاجتماعي.

3. تتحمل الكيانات الاجتماعية وغيرها من المنظمات غير الربحية المكرسة لتوزيع الأغذية أو تسويقها في إطار المشاريع الاجتماعية الشاملة مسؤولية مدنية وجنائية وإدارية عن العيوب المحتملة في طبيعة الأغذية والتي يثبت انها نشأت عن أعمال الإهمال.

المادة 9. التسلسل الهرمي لأولويات أصحاب المصلحة

يجب على أصحاب المصلحة في السلسلة الغذائية تكييف إجراءاتهم مع التسلسل الهرمي التالي للأولويات:

أ) منع فقد الأغذية وهدرها.
ب) استخدام الغذاء للاستهلاك البشري.

ت) إعادة استخدام المواد عن طريق استعادة العناصر والمواد الموجودة في نفايات الطعام للاستخدامات الصناعية.
ث) إعادة استخدام المواد عن طريق الحصول على سماد عالي الجودة.
ج) إعادة استخدام الطاقة عن طريق الحصول على الغاز الحيوي.
ح) أنواع أخرى من إعادة استخدام الطاقة.

الفصل الثالث. منع فقد الأغذية وهدرها

المادة 10. الخطة الاستراتيجية لمنع الفاقد والمهدر من الأغذية

1. يجب على **السلطة المختصة** ، وضع الخطة الاستراتيجية لمنع فقد الأغذية وهدرها ، والتي يجب تحديثها بشكل دوري.
2. يجب على الحكومة تنفيذ خطة الوقاية الاستراتيجية بالتعاون مع أصحاب المصلحة الخاضعين لهذا القانون.
3. يجب أن تتضمن خطة الوقاية الاستراتيجية البيانات التالية التي يتعين على الحكومة نشرها كل عام:
   أ) الخطة العامة للإجراءات الواجب تنفيذها لمنع فقد الأغذية وهدرها
   ب) كمية الفاقد والمهدر من الأغذية في مختلف مراحل السلسلة الغذائية.
   ت) تحليل أسباب فقد الأغذية وهدرها
   ث) مواصفات الأهداف.
   ج) إجراءات الدعم والترويج.
   ح) مؤشرات التقييم.
   خ) المسؤولون عن تنفيذ الأهداف.
4. ويجب تزويد خطة الوقاية الاستراتيجية بالموارد المالية الكافية لتنفيذها.
5. يجب على الحكومة تقييم خطة الوقاية الاستراتيجية كل عامين، وتقييم تنفيذ سياساتها ومبادئها التوجيهية الاستراتيجية وإبلاغ مجلس الأغذية الوطني والبرلمان الوطني بكل هذا.
6. بمجرد حصولها على موافقة الحكومة، يجب عرض خطة الوقاية الاستراتيجية على البرلمان لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 11. تدابير لدعم وتعزيز منع فقد الأغذية وهدرها

1.لأغراض منع فقد الأغذية وهدرها، يتعين على السلطات العامة وشركات الأغذية أصحاب المصلحة القيام بالإجراءات التالية:

أ) تعزيز المعرفة بالفاقد والمهدر من الأغذية.
ب) تعزيز حملات الإعلام والتوعية ليس فقط لأغراض منع فقد الأغذية وهدرها ولكن أيضا تأثيرها على الاستدامة المالية والاجتماعية والبيئية، وزيادة الوعي بالحاجة إلى تشجيع الاستهلاك المسؤول.
ت) الدعوة إلى تحديد تاريخ محدد ليفضل استخدامه استهلاكه قبل هذا التاريخ، مع إعادة تقييم تواريخ صلاحية السلع او المنتوجات التي تثبت إمكانية بقائها سليمة وصالحة للاستهلاك

ث) تقديم حوافز لاستخدام الطعام وتسويقه بسعر منخفض قبيل انتهاء تاريخ الصلاحية.
ج) تعزيز الممارسات التصنيعية الجيدة في جميع أنحاء السلسلة الغذائية من أجل منع فقد الأغذية وهدرها
ح) توفير حوافز لاعتماد اتفاقيات التعاون بين أصحاب المصلحة في السلسلة الغذائية والكيانات الاجتماعية.
خ) تشجيع المشاريع المحلية والمجتمعية والتطوعية، والمشاريع التي يشارك فيها الجميع، والتي تهدف إلى زيادة الوعي وتعزيز الممارسات الرامية إلى منع فقد الأغذية وهدرها، ويفضل أن تكون مشاريع للاندماج الاجتماعي من خلال العمل أو لمساعدة الفئات الضعيفة.
د) **تعزيز الشراكات الاستراتيجية لإيجاد حلول للحد من فقد وهدر الأغذية.**

2. وإلى جانب الإجراءات الواردة في الفقرة 1، يتعين على **السلطة المختصة** القيام بما يلي:

أ) تثقيف وتدريب وتوعية **المستهلكين** وجميع أصحاب المصلحة في السلسلة الغذائية بالحاجة إلى منع فقد الأغذية وهدرها، واستعادة قيمة الأغذية وتعزيز استخدامها، وعلى وجه الخصوص كيف يتم تحديد تاريخ محدد ليفضل استخدامه قبل هذا التاريخ.
ب) إدراج جوانب التوعية والإعلام والتثقيف بشأن الفاقد والمهدر من الطعام في الخطط التعليمية.
ج) تشجيع البحث والابتكار لاستكشاف قنوات جديدة لمنع فقد الأغذية وهدرها واستخدام الأغذية، من خلال توفير حوافز للعمل الذي تقوم به الجامعات والمعاهد في مجال أبحاث تكنولوجيا الأغذية.
د) تعزيز التدابير الرامية إلى دعم صغار المزارعين والصناعات القروية والاسرية من المنتجين الذين يعملون لحسابهم الخاص أو لصالح مشاريع صغيرة.
ه) تعزيز الأدوات الاقتصادية والمالية، وكذلك إدراج منع فقد الأغذية وهدرها واستخدام الطعام كمعايير لتقييم الإجراءات لتعزيز النشاط التجاري، في إطار تطوير الاقتصادات الدائرية والحيوية والتخفيف من تغير المناخ.
و) تضمين منع فقد الأغذية وهدرها ضمن متطلبات ملصقات الجودة البيئية وأنظمة الإدارة البيئية وغيرها من الأدوات المماثلة.
ى) رسم خرائط لأماكن النقاط الساخنة لفقد وهدر الغذاء، والفجوات الشاملة، وتبادل افضل الممارسات والمعارف والخبرات الإقليمية والدولية في هذا الشأن، مع التركيز على حشد جهود القطاعين الحكومي والخاص، وكذلك المجتمع ككل، لتغيير العادات الاستهلاكية الحالية.

الفصل الرابع. نظام العقوبات

المادة 12. الجرائم

1. تعتبر الأفعال أو حالات الامتناع التي تتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون مخالفات إدارية أو جرائم جنائية.
2. تصنف الجرائم على أنها خطيرة أو بسيطة:

❖ الجرائم الخطيرة هي:

أ) القيام بنشاط في نطاق تطبيق هذا القانون دون وجود خطة لمنع فقد الأغذية وهدرها ، أو وجود خطة معيبة أو عدم تنفيذ الخطة.
ب) عدم تحديد كمية الفاقد والمهدر من الأغذية أو عدم الإبلاغ عن ذلك كل عام.
ج) عدم تطبيق التسلسل الهرمي للأولويات المنصوص عليه في المادة (9) على الفاقد والمهدر من الأغذية.

د) عدم تجنب الإجراءات الموجهة لترك الطعام في ظروف غير مناسبة للاستهلاك أو إعادة الاستخدام.

ه) شراء المنتجات الغذائية من خلال الممارسات التجارية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون باعتبارها تمت بصورة غير عادلة او شفافة، أو تتعارض مع قواعد المنافسة، وتسببت نتيجة لذلك أو شجعت على المزيد من هدر الغذاء بين مقدمي الخدمات.

❖ الجرائم البسيطة هي:

أ) عدم السماح للمستهلكين بأخذ أي طعام لم يستهلكوه، دون أي تكلفة إضافية.

ب) عدم إبلاغ المستهلكين بشكل واضح ومرئي في المؤسسة نفسها، ويفضل أن يكون ذلك في القائمة المحددة أو القائمة الانتقائية، بإمكانية أخذ الطعام الذي لم يستهلكوه.

ج) عدم تزويد المستهلكين بحاويات لنقل الأغذية التي لم يستهلكوها أو عدم السماح للمستهلكين بأخذ هذه المواد الغذائية في الحاويات التي أحضروها بأنفسهم.

د) عدم تخصيص الأغذية التي تجاوزت أفضل تاريخ لها قبل الاستخدامات المشار إليها في المادة (9)، حسب ترتيب الأفضلية المنصوص عليه في تلك المادة، وفقا للأحكام التي تحددها اللائحة.

المادة 13. الجزاءات

1- في حالة عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة 9، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون ..... المؤرخ ..... بشأن جودة الأغذية الزراعية، وبموجب القانون ..... المؤرخ ..... بشأن الصحة العامة.

2- لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 (3)، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في النص الموحد للقانون التنظيمي بشأن النفايات، على النحو المعتمد بموجب المرسوم التشريعي ..... المؤرخ .....

3- لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 (4) (أ) و (ب) و (ج)، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون ..... المؤرخ ..... بشأن قانون حماية المستهلك.

4 . لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 (4) (د) و (ه)، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون ..... المؤرخ ..... بشأن التجارة والخدمات والمعارض التجارية.

المادة 14 أحكام إضافية

1- تتولى وزارة .....او جهة ..... (طبقا لرأي الدولة)، بصفتها الوزارة ذات الولاية القضائية على الأغذية ومنظم السلسلة الغذائية، مهمة تعزيز منع فقد الأغذية وهدرها واستخدام الأغذية في جميع أنحاء السلسلة الغذائية، ومراقبة ذلك وتفتيشه في نطاق صلاحياتها

2- يجب تحديد محتوى الخطة الاستراتيجية لمنع الفاقد والمهدر من الأغذية المشار إليها في المادة (11) عن طريق لائحة.